


تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بخصوص مشروع قانون بإضافة مادة
جديدة برقم (٣) مكرراً إلى قانون المحاماة
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة
١٩٨٠م (المعد في ضوء الاقتراح بقانون
المقدم من مجلس النواب).



التاريخ: ٢٤ أكتوبر ٢٠١١ م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الخامس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣) مكرراً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



المرفقات :

١. تقرير اللجنة حول مشروع القانون المذكور.
٢. قرار مجلس النواب ومرفقاته.
٣. مشروع القانون المذكور.




مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الأول

تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الثالث



التاريخ: ٢٤ أكتوبر ٢٠١١ م

التقرير الخامس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣) مكرراً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب) مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم

(٢١٢) ص ل ت ق / ٣ - ٥ - ٢٠١١) المؤرخ في ٨ مايو ٢٠١١ م، من دور الانعقاد العادي

الأول من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع

قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣) مكرراً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم

(٢٦) لسنة ١٩٨٠ (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، على أن تتم

دراسته وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

كما استلمت اللجنة خطاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٢٦٤) ص ل ت ق / ٣-١٠-٢٠١١) المؤرخ في ١٣ أكتوبر ٢٠١١م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بإعادة دراسة المشروع بقانون وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

- (١) تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماع الثالث المنعقد بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١١م.
- (٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمشروع موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور. (مرفق)

● شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة مشروع القانون موضوع الدراسة والبحث، واستعرضت قرار مجلس النواب بشأنه القاضي بعدم الموافقة عليه من حيث المبدأ، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والمستشار القانوني بالمجلس، وانتهت إلى التوصية بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، وذلك للأسباب التالية:

١. إن عمل المحامي لا يقتصر فقط على الترافع أمام المحاكم وإبداء وجهة النظر الشرعية بشأن الدعاوى، بل يمر عمل المحامي بالعديد من التفاصيل القانونية والفنية والعملية التي يكتسبها من خلال دراسته القانونية وخبرته العملية ومنها قواعد تحرير صحيفة الدعوى وإعلانها للخصوم، ومراعاة المواعيد والإجراءات، وقواعد الاختصاص النوعي والولائي والقيمي والدولي وغيرها من الأمور التي تتطلب دراسة لسنوات عديدة في شتى فروع القانون.
٢. إن تحصيل العلم الشرعي يعتبر شرطاً استلزمه المشرع البحريني لممارسة مهنة المحاماة إضافة إلى باقي فروع القانون التي تتضمنها الإجازة العلمية الصادرة عن الكليات المعترف بها.

٣. إن تعديل الجدول العام للمحامين بإضافة جدول خاص بالمحامين المرخص لهم بتولي المرافعة أمام القضاء الشرعي سيشجع الفرصة لكل من يحصل على إجازة في أحد فروع المعرفة أن يطلب قيده محامياً إعمالاً لمبدأ المساواة.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار

كل من :

١. الأستاذة رباب عبدالنبي العريض
 ٢. الأستاذ علي عبدالرضا العصفور
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

رابعاً- توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون إضافة مادة جديدة برقم (٣)

مكرراً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس اللجنة



رباب عبدالنبي العريض

نائب رئيس اللجنة





مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الثاني

قرار مجلس النواب ومرفقاته

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الثالث



الرقم: 212 ص ل ت ق / 3-5-2011

التاريخ: 8 مايو 2011م

سعادة السيد / محمد هادي أحمد الطواجي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣)
مكرراً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة
١٩٨٠ (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم
لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى





الرقم: ف/3 د/2011/2024
التاريخ: 03 مايو 2011م


صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (3) مكرراً إلى قانون
المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980 (المعد في ضوء
الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب في جلسته
السادسة عشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الأول - الفصل التشريعي الثالث -
المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق 3 مايو 2011م، بخصوص مشروع قانون بإضافة مادة
جديدة برقم (3) مكرراً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته


عنه خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
5 MAY 2011	
الرقم: ٣٥٢ الوقت: ١١:١٣	

المرفقات:

- * نسخة من قرار المجلس رقم (135).
- * نسخة من تقرير اللجنة المختصة.
- * نسخة من المشروع بقانون.



قرار مجلس النواب

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة

بإضافة مادة جديدة برقم (3) مكررا إلى قانون المحاماة الصادر

بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980

ناقش مجلس النواب مشروع قانون رقم () لسنة بإضافة مادة جديدة برقم (3) مكررا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980.

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، وما انتهت إليه من توصيات،

قرر المجلس رفض المشروع بقانون من حيث المبدأ وإحالته إلى مجلس الشورى وفقاً للمادة (81) من الدستور.

(قرار رقم (135) من دور الانعقاد السنوي العادي الأول -

الفصل التشريعي الثالث - الجلسة السادسة عشرة -

الثلاثاء 29 جمادى الأولى 1432هـ - 3 مايو 2011م)



15 APR 2011

الرقم: 17/ت-ف3 د3/2011م
التاريخ: 5 أبريل 2011م

الرقم : 17/ت-ف3 د3/2011م
التاريخ: 5 أبريل 2011م

صاحب المعالي / السيد خليفة بن أحمد الظهراي
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: تقرير اللجنة بخصوص مشروع قانون بإضافة مادة جديدة

برقم (3) مكرراً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون

رقم (26) لسنة 1980

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على خطاب الإحالة الموجه لنا بتاريخ 29 ديسمبر 2010م، وبرقم: (ف3 / د3 / 122 / 2010م) بخصوص مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (3) مكرراً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980 (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، يسرنا أن نرفق لكم التقرير السابع عشر للجنة راجين من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيداً لعرضه على المجلس الموقر في إحدى جلساته القادمة.

وتقبلاًوا فائق التقدير والاحترام،،،

أحمد إبراهيم الملا

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية


أقر مجلس النواب
في جلسته العامة رقم 17/ت-ف3 د3/2011م
التي انعقدت بتاريخ 11/4/2011م
بالتصويت على مشروع القانون
المذكور أعلاه
بمقتضى المادة 47 من
الدستور
الموافق لقرار اللجنة
رقم 17/ت-ف3 د3/2011م
التاريخ 11/4/2011م
الرئيس: أحمد إبراهيم الملا

1. رأي المستشار القانوني الدكتور مصطفى ممدوح عيسى.
2. رسالة الإحالة + نص لمشروع.

الرقم: 17/4/10
التاريخ: 11/4/11

إدارة شؤون الأمانة
وحدة الأمانة العامة
رقم الإحصائي: 11/4/10
اسم الموظف: أحمد إبراهيم الملا
الوقت: 11:22
التاريخ: 11/4/11

مكتب الرئيس	مجلس النواب
أحمد إبراهيم الملا	أحمد إبراهيم الملا
التاريخ: 11/4/11	التاريخ: 11/4/11



الرقم : 17/ت- ف 3 د 1/2011م

التاريخ: 5 أبريل 2011م

التقرير السابع عشر**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية****بخصوص مشروع بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (3) مكرراً إلى قانون****المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980 (المعد في ضوء الاقتراح****بقانون المقدم من مجلس النواب)**

أحال معالي رئيس مجلس النواب المشروع بقانون المشار إليه أعلاه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 29 ديسمبر 2010م، لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس الموقر.

يتألف المشروع بقانون فضلاً عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى إضافة مادة جديدة برقم (3) مكرراً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980، حيث تنص على السماح لحاملي الإجازة في الشريعة الإسلامية بتولي المحاماة أمام المحاكم الشرعية وذلك وفقاً لاشتراطات معينة منصوص عليها في ذات المادة، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية.

أولاً: إجراءات اللجنة

1- ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها الحادي عشر بدور الانعقاد السنوي العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث الذي عقد بتاريخ

13 مارس 2011م.

2- اطّلعّت اللجنة على رأي الدكتور مصطفى محمود عفيفي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

مرفق (1)

3- اطّلعّت اللجنة على مذكرتي الحكومة وهيئة التشريع والإفتاء القانوني المرفقتين بالمشروع بقانون، والمتضمنتين لعدد من الملاحظات.

مرفق (2)

4- طلبت اللجنة مرثيات وزارة العدل والشؤون الإسلامية بتاريخ 10 يناير 2011م، ولم تتسلم الرد حتى تاريخ رفع هذا التقرير.

5- طلبت اللجنة مرثيات جمعية المحامين البحرينية بتاريخ 12 يناير 2011م، ولم تتسلم الرد حتى تاريخ رفع هذا التقرير.

6- ناقشت اللجنة المشروع بقانون بحضور الدكتور مصطفى محمود عفيفي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

7- تم تعيين النائب جاسم أحمد السعيد مقررًا أصليًا، والنائب محمد إسماعيل العمادي مقررًا احتياطيًا.

ثانيًا: المبادئ والأسس العامة للمشروع بقانون

إن الهدف الذي يسعى المشروع إلى تحقيقه هو السماح لطلبة العلوم الدينية والحائزين على الإجازة في الشريعة الإسلامية بتولي المحاماة أمام المحاكم الشرعية والترافع أمام القضاء الشرعي وذلك وفقًا لاشتراطات معينة منصوص عليها في المشروع بقانون شأنهم في ذلك شأن من يتولى منصب القضاء الشرعي، وبما يعزز من قوة القضاء الشرعي.

تنويه: قررت اللجنة رفض المشروع بقانون من حيث المبدأ.

ثالثاً: خلاصة رأي الدكتور مصطفى محمود عفيفي المستشار القانوني

لشؤون اللجان.

الرأي القانوني والملاحظات الواردة على مشروع القانون المائت:

1- نصت الفقرة (د) من المادة (104) من الدستور على أن (ينظم القانون أحكام المحاماة).

2- كما تبنت الفقرة (ب) من المادة (105) من الدستور مبدأ تخصيص وتخصص المحاكم التي يحددها القانون لنظر منازعات بعينها وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

وإذا كان التخصص الفني الدقيق هو المعيار المتبع في سير العدالة والذي يقتضي توافر هذا التخصص في القضاء الجالس (قضاء الحكم) فإن استكمال التطبيق لهذا المعيار يجعل من تخصيص المادة المقترحة في هذا المشروع القانوني للحاصلين على الإجازة في الشريعة الإسلامية للمرافعة أمام القضاء الشرعي محققاً لنفس المبدأ بالنسبة (للقضاء الواقف) أو أعوان القضاء شريطة توافر الضوابط القانونية لممارسة مهنة المحاماة فيهم سواء فيما يتعلق بالتأهيل القانوني أو فيما يتصل بالصلاحيية والخبرة المهنية المكتسبة.

3- إن الموافقة على إضافة المادة (3) مكرراً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980 وفقاً للضوابط المحددة بالبند السابق يصبح متفقاً مع ما نصت عليه المادة (105) فقرة (د) التي أسندت إلى المجلس الأعلى للقضاء الإشراف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها ومن بينها القائمين بأعمال المحاماة.

انظر أيضاً الرأي القانوني مرفق (1)

رابعاً: رأي الحكومة المؤقتة:

درست الحكومة مشروع القانون ووقفت على أهدافه المتمثلة - على ما جاء بمذكرته الإيضاحية - في السماح للحاصلين على الإجازة في الشريعة الإسلامية بالترافع أمام القضاء الشرعي بما يعزز من قوة القضاء الشرعي ويعضده وطالما أن الإجازة في الشريعة الإسلامية كافية لتولي القضاء الشرعي فإنها وبذات المثابة ستكون كافية لتولي أعمال المحاماة أمام المحاكم الشرعية.

والحكومة إذ تقدر تلك الأهداف وما يصبو إليه مجلس النواب الموقر في شأنها إلا أنه يهملها إبداء الملاحظات الآتية:

أولاً: إن تحديد شروطاً معينة لمن يباشر عملاً معيناً أو مهنة أو حرفة معينة لازمة بادئ ذي بدء الوقوف على طبيعة هذا العمل أو الحرفة أو المهنة المطلوب الاشتراط بشأنها ومن كافة الجوانب، وذلك حتى تبلغ تلك الشروط محلها وتتحقق الغاية من وضعها.

ولا مرأ أن ما هدف إليه المشروع المائل من السماح للحاصلين على الإجازة في الشريعة الإسلامية بالترافع أمام القضاء الشرعي يخالف المبادئ المتقدمة لما يلي:

أ- إن عمل المحامي - سواء أمام القضاء الشرعي أو غيره من المحاكم - لا يقتصر على مجرد الترافع أمام هذه المحكمة أو تلك وإبداء وجهة النظر الشرعية في شأن الدعوى المنظورة أمام المحكمة فحسب، وإنما يمر عمل المحامي - قبل وأثناء وبعد رفع الدعوى - بعشرات التفاصيل القانونية والفنية والعملية التي يتعين أن يكون على علم بها من خلال دراسته القانونية وخبراته العملية والتي من بينها قواعد تحرير صحيفة الدعوى وإعلانها للخصوم ومراعاة المواعيد والإجراءات وقواعد الاختصاص النوعي والولائي والقيمي والدولي، والفارق بين القضاء الموضوعي والمستعجل والرد على الدفوع التي قد تبتدى أثناء المرافعة ثم يتعين عليه الإمام التام بنظرية الأحكام وبطلانها والطعن فيها حفاظاً على حقوق

الموكلين، متى كان ذلك وكان الإمام بالقواعد الأساسية لعمل المحامي التي أشرنا إلى بعضها آنفاً - يتطلب دراسة لسنوات عديدة في شتى فروع القانون واجتياز الامتحانات التي تعقد في هذا الشأن والحصول على الدرجة العلمية المؤهلة للعمل بمهنة المحاماة والتي يعتبر العلم بالقواعد الشرعية أحد فروعها فإن ما هدف إليه الاقتراح المائل من السماح للحاصلين على إجازة في الشريعة بممارسة مهنة المحاماة أمام القضاء الشرعي من شأنه أن يؤدي إلى القضاء على مهنة المحاماة والنيل منها وإضاعة حقوق المتقاضين، ولا يغير من هذا النظر ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع المائل بأن من شأن الاقتراح تعزيز قوة القضاء الشرعي، وذلك أن المشرع قد اشترط لممارسة مهنة المحاماة الحصول على الإجازة في القانون تكون الشريعة الإسلامية من ضمن موادها الدراسية (كمادة أصول الفقه وأحكام المواريث والزواج والطلاق) فإذا لم تكن مادة الشريعة ضمن المواد التي قام الطالب بدراستها فقد نصت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 1980 على أنه: (يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول المحامين: ثالثاً: أن يكون حائزاً على شهادة في القانون من إحدى كليات الحقوق بالجامعات المعترف بها من الجهة المختصة على أن تكون الشريعة الإسلامية من بين برامجها الدراسية، فإن لم تكن تلك المادة من بين البرامج التي درسها فيجب أن يجتاز امتحاناً فيها تعده وزارة العدل والشؤون الإسلامية أو أن يكون حائزاً على ما يعادل شهادة في القانون في القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الإسلامية المعترف بها ..) ومن ثم فإن تحصيل العلم الشرعي هو أمر استلزمه المشرع البحريني لممارسة مهنة المحاماة إضافة إلى باقي فروع القانون التي تتضمنها الإجازة العلمية الصادرة من الكليات المعترف بها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يعزز قوة

المحامي كمسألة أولية وأساسية لممارسة المهنة، ثم يكون له من بعد أن يتخصص في المرافعة أمام محاكم بعينها ودون غيرها.

ب- أن الأخذ بالاقتراح المائل في شأن تعديل الجدول العام للمحامين بإضافة جدول خاصة بالمحامين المرخص لهم بتولي المرافعة أمام القضاء الشرعي من شأنه أن يتيح الفرصة أمام كل من يحصل على إجازة في أحد فروع المعرفة أن يطلب قيده محامياً إعمالاً لمبدأ المساواة.

ج- ونحيل إلى ما تضمنته مذكرة دائرة الشؤون القانونية ورأي جمعية المحامين البحرينية في شأن باقي مطالب هذا الاقتراح من حيث بيان عقبات تدريب هؤلاء المحامين وتأديبهم، وعيوب الصياغة التي تضمنتها مواده.

ثانياً: إن الأساس الذي حمل عليه الاقتراح المائل فكرته والذي حاصله أن قانون السلطة القضائية قد أقر بأن الإجازة في الشريعة كافية لتولي منصب القضاء الشرعي - هو أساس واه غير دقيق- ذلك أن المشرع البحريني ما برح لدى تنظيمه للمحاكم أن قسم المحاكم إلى محاكم مدنية وأخرى شرعية وفرق في المؤهل بين من يتولى القضاء الشرعي والقضاء المدني (بدءاً من صدور المرسوم بقانون رقم 13 / 1971 بشأن تنظيم القضاء ومروراً بتعديله بموجب المرسوم رقم 4 / 1999 ثم إلغائه بقانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002) لكن المشرع لم يفرق بين المحامين في أية مرحلة فقد أصدر قانون المحاماة عام 1980 ولم يفرق في شأنهم بين من يتولى المرافعة أمام هذه المحكمة أو تلك، كما لم ترد فكرة الاقتراح المائل مطلقاً بالمراسيم سالف بيانها، كما أن نظام المحاماة الصادر عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأيضاً تشريعات المحاماة في الدول العربية لا تتطوي على مثل ما يهدف إليه الاقتراح المائل.

ويبدو واضحاً أن التفرقة المشار إليها - بين ما تضمنه قانون السلطة القضائية وقانون المحاماة - مرجعها طبيعة عمل كل من القاضي والمحامي، ذلك أنه ولئن كان

اختصاص محاكم القضاء الشرعي ينعقد في أمور الزواج والولاية والنفقة والنسب والطلاق والتطليق والفسخ والعدة والحضانة، بمعنى أن عملها يقتصر على إصدار الحكم الشرعي في المسألة موضوع النزاع إلا أن المحكمة لا يدخل في اختصاصها النزاعات ذات الطابع المالي بين الأزواج أو تنفيذ الأحكام واستئناف القرارات الصادرة من قاضي التنفيذ وهي التي يغلب عليها الطابع القانوني دون الشرعي، وهذا يدخل في صميم عمل المحامي الذي لا يتصور أن يباشر عمله بدون إدراكه ومعرفته بشكل كامل وتام سواء أكان محامياً مترافعاً لدى المحاكم الشرعية أو المدنية.

انظر أيضاً مذكرة الحكومة مرفق (2)

خامساً: خلاصة مناقشات اللجنة

تداولت اللجنة في المشروع بقانون ومواده، وسعت من خلال مناقشاتها واستعراضها للأراء بشأن المشروع بقانون إلى مراعاة ما يستهدفه من السماح لطلبة العلوم الدينية والحائزين على الإجازة في الشريعة الإسلامية بتولي المحاماة أمام المحاكم الشرعية والترافع أمام القضاء الشرعي، فالمشروع بقانون جاء باستحداث مادة جديدة برقم (3) مكرراً نصها الآتي: "يجوز أن يستثنى من أحكام البند (ثالثاً) من المادة (2) من هذا القانون من يكون حاصلًا على إجازة في الشريعة الإسلامية لتولي المحاماة أمام محاكم القضاء الشرعي.

ويُضاف إلى الجدول العام للمحامين جدولاً للمحامين المرخص لهم بموجب هذه المادة، ولا يجوز لمن يدرج في هذا الجدول أن يترافع أمام أي محاكم أخرى غير محاكم القضاء الشرعي.

ويكون حلف اليمين المنصوص عليه في المادة (10) من هذا القانون أمام محكمة الاستئناف العليا الشرعية المختصة، وذلك وفقاً للشروط التالية:

1. أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي جامعي في الفقه الشرعي وأصوله.
2. أن يجتاز دورة في القضاء الشرعي، تنظمها وزارة العدل والشئون الإسلامية.
3. أن يجتاز الامتحان الخاص بإجازة المحاماة الشرعية والذي تعده وزارة العدل والشئون الإسلامية".

وحيث أن اللجنة قد استقر لديها وجهة رأيي الحكومة وهيئة التشريع والإفتاء القانوني فقد قررت اللجنة رفض المشروع بقانون.

سادساً: استعراض مواد المشروع بقانون المرفوض من حيث المبدأ:

مشروع قانون رقم () لسنة

بإضافة مادة جديدة برقم (3) مكرراً إلى قانون المحاماة الصادر

بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980

الديباجة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980، وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980، مادة جديدة برقم (3) مكرراً نصها الآتي:—
مادة (3) مكرراً:

"يجوز أن يستثنى من أحكام البند (ثالثاً) من المادة (2) من هذا القانون من يكون حاصلًا على إجازة في الشريعة الإسلامية لتولي المحاماة أمام محاكم القضاء الشرعي.

ويُضاف إلى الجدول العام للمحامين جدولاً للمحامين المرخص لهم بموجب هذه المادة، ولا يجوز لمن يدرج في هذا الجدول أن يتراجع أمام أي محاكم أخرى غير محاكم القضاء الشرعي.

ويكون حلف اليمين المنصوص عليه في المادة (10) من هذا القانون أمام محكمة الاستئناف العليا الشرعية المختصة، وذلك وفقاً للشروط التالية:

1. أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي جامعي في الفقه الشرعي وأصوله.
2. أن يجتاز دورة في القضاء الشرعي، تنظمها وزارة العدل والشئون الإسلامية.
3. أن يجتاز الامتحان الخاص بإجازة المحاماة الشرعية والذي تعده وزارة العدل والشئون الإسلامية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

سابعاً: رأي اللجنة وتوصياتها

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد
المدولة والدراسة والبحث، توصي اللجنة برفض المشروع بقانون من حيث المبدأ
وذلك استناداً لما أوردته الحكومة الموقرة من مبررات.

وبذلك تقدم اللجنة تقريرها لمجلسكم الموقر ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنه.

رئيس اللجنة
أحمد إبراهيم الملا

المقرر
جاسم أحمد السعيد

مرفق (1)



الرقم: م ق 99 / ت ش / ف 3 د 1 / 2011
التاريخ: 16 ربيع الثاني 1432 هـ
الموافق: 21 مارس 2011 م

سعادة النائب / أحمد إبراهيم الملا الموقر
(رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد،،،

الموضوع: الرأي القانوني بشأن مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (3) مكرراً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980.

إشارة إلى خطابكم رقم 5/ق ر س - ف 3 د 1/2011 بتاريخ 4 يناير 2011م،
يطيب لي أن أرفع إلى سعادتكم الرأي القانوني بشأن الموضوع أعلاه.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

د. مصطفى عفيفي
الأستاذ الدكتور / مصطفى محمود عفيفي
المستشار القانوني لشؤون اللجان



الرأي القانوني والملاحظات

الخاصة بمشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (3) مكرراً إلى قانون المحاماة الصادر

بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980

(أولاً): معطيات تكوين الرأي القانوني:

- (1) تم إحالة مشروع القانون المائل إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بصفة أصلية وذلك بموجب قرار مجلس النواب الموقر بجلسته الثانية من دور الانعقاد السنوي العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث بتاريخ 2010/12/28م.
- (2) يتكون مشروع القانون المائل من مادتين فضلاً عن الديباجة، الأولى تتعلق بإضافة حكم جديد إلى قانون المحاماة يسمح لحاملي الإجازة في الشريعة الإسلامية بتولي المحاماة أمام المحاكم الشرعية وفق الاشتراطات التي حددتها هذه المادة.
- والمادة الثانية من المشروع تنفيذية.
- (3) انتهت الحكومة في مذكرة الرأي الصادرة عنها إلى إعادة النظر في مشروع القانون المائل على ضوء ما تضمنته مذكرتها من ملاحظات.
- (4) أوردت دائرة الشؤون القانونية نوعين من الملاحظات على مشروع القانون المائل إحداهما عامة والأخرى تفصيلية جماعها طائفتين من المآخذ والعيوب الشكلية والموضوعية.

(ثانياً): الرأي القانوني والملاحظات الواردة على مشروع القانون المائل:

- 1- نصت الفقرة (د) من المادة (104) من الدستور على أن (ينظم القانون أحكام المحاماة).



2- كما تبنت الفقرة (ب) من المادة (105) من الدستور مبدأ تخصيص وتخصص المحاكم

التي يحددها القانون لنظر منازعات بعينها وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

وإذا كان التخصص الفني الدقيق هو المعيار المتبع في سير العدالة والذي يقتضي توافر

هذا التخصص في القضاء الجالس (قضاء الحكم) فإن استكمال التطبيق لهذا المعيار

يجعل من تخصيص المادة المقترحة في هذا المشروع القانوني للحاصلين على الإجازة

في الشريعة الإسلامية للمرافعة أمام القضاء الشرعي محققاً لنفس المبدأ بالنسبة (للقضاء

الواقف) أو أعوان القضاء شريطة توافر الضوابط القانونية لممارسة مهنة المحاماة فيهم

سواء فيما يتعلق بالتأهيل القانوني أو فيما يتصل بالصلاحية والخبرة المهنية المكتسبة.

3- إن الموافقة على إضافة المادة (3) مكرراً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون

رقم (26) لسنة 1980 وفقاً للضوابط المحددة بالبند السابق يصبح متفقاً مع ما نصت عليه

المادة (105) فقرة (د) التي أسندت إلى المجلس الأعلى للقضاء الإشراف على حسن

سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها ومن بينها القائمين بأعمال المحاماة.

د. مصطفى

الأستاذ الدكتور / مصطفى محمود عفيفي

المستشار القانوني لشؤون اللجان

مرفق (2)



الرقم: ف 3 د 1/122/2010م

التاريخ: 29 ديسمبر 2010م

السعادة النائب أحمد إبراهيم الملا

الموقر
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

الموضوع: إحالة مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (3) مكرراً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980 (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

يسرنا إحاطتكم علماً بأن المجلس الموقر قد وافق بجلسته الثانية من دور الانعقاد السنوي العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث، المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق 2010/12/28م على إحالة مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (3) مكرراً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980 إلى لجننتكم الموقرة.

على أن تقدم لجننتكم الموقرة تقريراً عن هذا المشروع خلال ثمانية أسابيع من

تاريخ استلامكم هذه الإحالة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

سأخليفة بن أحمد الظهراني

رئيس مجلس النواب

إدارة شؤون الموظفين وحدة السجل العام
تم مسرعة تصفية البيانات سم الموظف: محمد بن أحمد الظهراني
لوقت: 2010/12/29
تاريخ: 2010/12/29

م ع

المرفقات:

نسخة من المشروع بقانون.



الرقم : درج / ٣٣ / ١٥١١
التاريخ : ٢٠١٠ / ٧ / ٢٢




معالي السيد / خليفة بن أحمد الظهراني المحترم
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣) مكرراً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ ، وذلك عملاً بأحكام المادتين (٨١) و (٩٢/أ) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،


رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

هذه نسخة من مشروع القانون المذكور
على مجلس النواب
الذي تم تقديمه
للمجلس
على يد
السيد / خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء
معه نسخة منه إلى :
معالي وزير شؤون مجلس الوزراء والنواب
سعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

Form with fields for 'المستلم' (Received) and 'التاريخ' (Date).

Stamp: مجلس النواب / مكتبة النواب / العرض على المجلس / التاريخ: ٢٠١٠ / ٧ / ٢٥

مذكرة برأي الحكومة

بشأن مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣) مكرراً
إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

عملاً بحكم المادة (٩٢) فقرة أ من الدستور والمادة (٩٥) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، أحال مجلس النواب الموقر إلى الحكومة إقتراحاً بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣) مكرراً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ ، وعملاً بحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم دائرة الشئون القانونية أحالت الحكومة هذا الاقتراح بقانون إلى دائرة الشئون القانونية لصياغته وإعداد مذكرة برأيها القانوني بشأنه.

أعدت دائرة الشئون القانونية مشروع القانون ومذكرة تضمنت ملاحظاتها العامة والتفصيلية في شأنه.

درست الحكومة مشروع القانون ووقفت على أهدافه المتمثلة - على ما جاء بمذكرته الإيضاحية - في السماح للحاصلين على الإجازة في الشريعة الإسلامية بالترافع أمام القضاء الشرعي بما يعزز من قوة القضاء الشرعي ويعضده وطالما أن الإجازة في الشريعة الإسلامية كافية لتولي القضاء الشرعي فإنها وبذات المثابة ستكون كافية لتولي أعمال المحاماة أمام المحاكم الشرعية.

والحكومة إذ تقدر تلك الأهداف وما يصبو إليه مجلس النواب الموقر في شأنها إلا أنه يهتما بإداء الملاحظات الآتية:-

أولاً: إن تحديد شروطاً معينة لمن يباشر عملاً معيناً أو مهنة أو حرفة معينة لازمه بادئ ذي بدء الوقوف على طبيعة هذا العمل أو الحرفة أو المهنة المطلوب الإشتراط بشأنها ومن كافة الجوانب ، وذلك حتى تبلغ تلك الشروط محلها وتتحقق الغاية من وضعها.

ولا مرأ أن ما هدف إليه المشروع المائل من السماح للحاصلين على الإجازة في الشريعة الإسلامية بالترافع أمام القضاء الشرعي يخالف المبادئ المتقدمة لما يلي:

أ- أن عمل المحامي - سواء أمام القضاء الشرعي أو غيره من المحاكم - لا يقتصر على مجرد الترافع أمام هذه المحكمة أو تلك وإبداء وجهة النظر الشرعية في شأن الدعوى المنظورة أمام المحكمة فحسب ، وإنما يمر عمل المحامي - قبل وأثناء وبعد

رفع الدعوى - بعشرات التفاصيل القانونية والفنية والعملية التي يتعين أن يكون على علم بها من خلال دراسته القانونية وخبراته العملية والتي من بينها قواعد تحرير صحيفة الدعوى وإعلانها للخصوم ومراعاة المواعيد والإجراءات وقواعد الاختصاص النوعي والولائي والقيمي والدولي ، والفارق بين القضاء الموضوعي والمستعجل والرد على الدفوع التي قد تبدى أثناء المرافعة ثم يتعين عليه الإلمام التام بنظرية الأحكام وبطلانها والطعن فيها حفاظاً على حقوق الموكلين ، متى كان ذلك وكان الإلمام بالقواعد الأساسية لعمل المحامي التي أشرنا إلى بعضها آنفاً - يتطلب دراسة لسنوات عديدة في شتى فروع القانون واجتياز الامتحانات التي تعقد في هذا الشأن والحصول على الدرجة العلمية المؤهلة للعمل بمهنة المحاماة والتي يعتبر العلم بالقواعد الشرعية أحد فروعها فإن ما هدف إليه الاقتراح المائل من السماح للحاصلين على إجازة في الشريعة بممارسة مهنة المحاماة أمام القضاء الشرعي من شأنه أن يؤدي إلى القضاء على مهنة المحاماة والنيل منها وإضاعة حقوق المتقاضين ، ولا يغير من هذا النظر ما ورد بالمشكرة الإيضاحية للمشروع المائل بأن من شأن الاقتراح تعزيز قوة القضاء الشرعي ، ذلك أن المشرع قد إشتراط لممارسة مهنة المحاماة الحصول على الإجازة في القانون تكون الشريعة الإسلامية من ضمن موادها الدراسية (كمادة أصول الفقه وأحكام المواريث والزواج والطلاق) فإذا لم تكن مادة الشريعة ضمن المواد التي قام الطالب بدراستها فقد نصت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٨٠ على أنه (يشترط فيمن يقيد إسمه في جدول المحامين: ثالثاً: أن يكون حائزاً على شهادة في القانون من إحدى كليات الحقوق بالجامعات المعترف بها من الجهة المختصة على أن تكون الشريعة الإسلامية من بين برامجها الدراسية ، فإن لم تكن تلك المادة من بين البرامج التي درسها فيجب أن يجتاز امتحاناً فيها تعده وزارة العدل والشئون الإسلامية أو أن يكون حائزاً على منا يعادل شهادة في القانون في القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الإسلامية المعترف بها ..) ومن ثم فإن تحصيل العلم الشرعي هو أمر استلزمه المشرع البحريني لممارسة مهنة المحاماة إضافة إلى باقي فروع القانون التي تتضمنها الإجازة العلمية الصادرة من الكليات المعترف بها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يعزز من قوة المحامي كمسألة أولية وأساسيه لممارسة المهنة ، ثم يكون له من بعد أن يتخصص في المرافعة أمام محاكم بعينها ودون غيرها .

ب- أن الأخذ بالاقترح المائل في شأن تعديل الجدول العام للمحامين بإضافة جدول خاص بالمحامين المرخص لهم بتولي المرافعة أمام القضاء الشرعي من شأنه أن يتيح الفرصة أمام كل من يحصل على إجازة في أحد فرع المعرفة أن يطلب قيده محاميا إعمالا لمبدأ المساواة.

ج- ونحيل إلى ما تضمنته مذكرة دائرة الشؤون القانونية ورأي جمعية المحامين البحرنيين في شأن باقي مثالب هذا الاقتراح من حيث بيان عقبات تدريب هؤلاء المحامين وتأديبهم ، وعيوب الصياغة التي تضمنتها مواده.

ثانيا: أن الأساس الذي حمل عليه الاقتراح المائل فكرته والذي حصله أن قانون السلطة القضائية قد أقر بأن الإجازة في الشريعة كافية لتولي منصب القضاء الشرعي - هو أساس واه غير دقيق ، ذلك أن المشرع البحريني ما برح لدى تنظيمه للمحاكم أن قسم المحاكم إلى محاكم مدنية وأخرى شرعية وفرق في المؤهل بين من يتولى القضاء الشرعي والقضاء المدني (بدءا من صدور المرسوم بقانون رقم ١٩٧١/١٣ بشأن تنظيم القضاء ومرورا بتعديله بموجب المرسوم رقم ١٩٩٩/٤ ثم إلغائه بقانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢) لكن المشرع لم يفرق بين المحامين في أية مرحلة فقد أصدر قانون المحاماة عام ١٩٨٠ ولم يفرق في شأنهم بين من يتولى المرافعة أمام هذه المحكمة أو تلك ، كما لم ترد فكرة الاقتراح المائل مطلقا بالمراسيم سالف بيانها ، كما أن نظام المحاماة الصادر عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأيضا تشريعات المحاماة في الدول العربية لا تتطوي على مثل ما يهدف إليه الاقتراح المائل.

ويبدو واضحا أن التفرقة المشار إليها - بين ما تضمنه قانون السلطة القضائية وقانون المحاماة - مرجعها طبيعة عمل كل من القاضي والمحامي ، ذلك أنه ولئن كان اختصاص محاكم القضاء الشرعي ينعقد في أمور الزواج والولاية والنفقة والنسب والطلاق والتطليق والفسخ والعدة والحضانة ، بمعنى أن عملها يقتصر على إصدار الحكم الشرعي في المسألة موضوع النزاع إلا أن المحكمة لا يدخل في اختصاصها النزاعات ذات الطابع المالي بين الأزواج أو تنفيذ الأحكام واستئناف القرارات الصادرة من قاضي التنفيذ وهي التي يغلب عليها الطابع القانوني دون الشرعي ، وهذا يدخل في صميم عمل المحامي الذي لا يتصور أن يباشر عمله بدون إدراكه ومعرفته بشكل كامل وتام سواء أكان محاميا مترافعا لدى المحاكم الشرعية أو المدنية..

لذلك

واستناداً إلى ما تقدم جميعه فإن الحكومة ومع كامل تقديرها لسلطة مجلس النواب الموقر في العملية التشريعية لترجو إعادة النظر في مشروع القانون المائل على ضوء ما تضمنته هذه المذكرة من ملاحظات.

والله الموفق،،،



مذكرة

بشأن مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣) مكرراً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠

أولاً: ورد إلى دائرة الشؤون القانونية كتاب معالي نائب رئيس مجلس الوزراء - رئيس اللجنة الوزارية للشؤون القانونية - رقم (م ن ر و / و ٢٠١٠/٧٤) المؤرخ ٧ فبراير ٢٠١٠ الخاص بوضع الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب بشأن تعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ في صيغة مشروع قانون.

ثانياً: اطلعت الدائرة على الاقتراح بقانون المشار إليه وبعد دراسته وصياغته دون تغيير في مضمونه وضعته في صيغة مشروع قانون في ضوء الأحكام التي تضمنها الاقتراح التزاماً بأحكام الفقرة (أ) من المادة (٩٢) من الدستور والبند (١) من المادة الثانية من القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون القانونية، وتبين لها ما يلي:

١- يتألف الاقتراح بقانون فضلاً عن الديباجة من مادتين الأولى تتعلق بإضافة حكم جديد إلى قانون المحاماة يسمح لحاملي الإجازة في الشريعة الإسلامية بتولي المحاماة أمام المحاكم الشرعية وذلك وفقاً لاشتراطات معينة منصوص عليها في ذات المادة، والمادة الثانية تنفيذية.

٢- إن الهدف الذي يسعى الاقتراح إلى تحقيقه في ضوء ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المرافقة له، هو السماح لطلبة العلوم الدينية والحائزين على الإجازة في الشريعة الإسلامية بتولي المحاماة أمام المحاكم الشرعية وذلك وفقاً لاشتراطات معينة منصوص عليها في ذات الاقتراح شأنهم في ذلك شأن من يتولى منصب القضاء الشرعي.



ثالثاً: الملاحظات العامة

١- يهدف الاقتراح بقانون إلى السماح لحاملي الإجازة في الشريعة الإسلامية بتولي المحاماة أمام محاكم القضاء الشرعي وهو في مجمله لا يخدم مصلحة المتقاضين حيث أنه وإن كان اختصاص محاكم القضاء الشرعي في أمور الزواج والولاية والنفقة والنسب والطلاق والمخالعة والتطليق والفسخ والعدة والحضانة، وأن كانت كلها أمور شرعية، إلا أن المحكمة لا يدخل في اختصاصاتها النزاعات ذات الطابع المالي بين الأزواج أو تنفيذ الأحكام واستئناف القرارات الصادرة من قاضي التنفيذ وغيرها من النزاعات التي يغلب عليها الطابع القانوني دون الشرعي، والقول بأنه بإمكان تعيين محامي مجاز أمام المحاكم المدنية للترافع بالقضايا التي لا تدخل في اختصاص محاكم القضاء الشرعي مردود عليه باعتبار أن المحامي الذي يتولى القضية يكون أكثر إماماً ومعرفة بحديثاتها واعتباراتها وهو أقدر على توفيق أوضاع القضية المترافع عنها.

٢- حدد قانون المحاماة جداول قيد المحامين التي تدرج تحت الجدول العام، وذلك دون تحديد تخصصات أو فئات معينة للقيد فيها، والأخذ بالاقتراح بقانون يترتب عليه إنشاء واستحداث جدولاً جديداً لقيد المحامي الشرعي مما قد يترتب عليه تخصيص مهنة المحاماة بفئات متعددة.

٣- اشترط المشرع لمن يمارس مهنة المحاماة أن يكون حاصلًا على الإجازة في القانون وعليه اشترط أن تكون الشريعة الإسلامية من ضمن برامجها الدراسية والتي تدرس أساساً لطلبة كلية الحقوق "كمادة أصول الفقه، ومادة الشريعة الإسلامية، ومادة المواريث" بالإضافة إلى غيرها من مواد القانون كالقانون المدني والتجاري والجنائي وغيرها من المواد.

أما بالنسبة لمن لم يدرس الشريعة الإسلامية، حيث لم تكن مادة الشريعة من ضمن برامج مؤهله التعليمي، فقد اشترط المشرع أن يجتاز هذا الخريج امتحاناً للشريعة الإسلامية تُعده



وزارة العدل لبيان علمه ودرأيته وفهمه للشريعة الإسلامية وأحكامها، ذلك أن طبيعة مهنة المحاماة تفترض فيمن يمارسها أن يكون ملماً بمواد فروع القانون ومنها كذلك أحكام الشريعة الإسلامية وغيرها من العلوم المختلفة، والقول بغير ذلك يفقد مهنة المحاماة طبيعتها وخصوصيتها.

٤- لم يبين الاقتراح حالة ما إذا ارتكب المحامي الشرعي أي مخالفة لأحكام قانون المحاماة، فهل ستتولى المحكمة الشرعية والتي سبق له بأن حلف يمين المهنة أمامها بالبت في الدعوى التأديبية؟

وهل سيكون من ضمن أعضاء مجلس التأديب والمشكل بقرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية، بموجب المادة (٤٤) من قانون المحاماة أيأ من المحامين الشرعيين أم سيقصر التشكيل على المحامين الآخرين والمقيدين في جدول المهنة.

٥- خلا الاقتراح من فترة التدريب للمحامين الشرعيين، وخلا كذلك من كيفية ممارسة التدريب فهل سوف يتم التدريب في أحد مكاتب المحاماه أم أن هذه الفئة لن تخضع لفترة التمرين اكتفاء بالدورة والاختبار، كما خلا الاقتراح من المدة اللازمة لدورة القضاء الشرعي التي يجب على المحامي الشرعي أن يجتازها عند رغبته في ممارسة المهنة أمام محاكم القضاء الشرعي، كما لم يبين الأثر المترتب على عدم اجتياز المترقب هذه الدورة فهل سيعاد له التدريب مرة أخرى أم لا، كما خلا الاقتراح من ترك الأمور السابقة للائحة تنفيذية تصدر في هذا الشأن.

٦- ورد في الاقتراح المقدم بصيغته المعدلة في بداية المادة (٣) مكرراً عبارة (يجوز استثناء من يكون حاصلأ على إجازة في الشريعة الإسلامية تؤهله إلى تولي المحاماه أمام القضاء الشرعي.....ألخ) وقد تصدرت نص المادة كلمة (يجوز) وهذه الكلمة تؤدي إلى أن يكون القيد في جدول المحامين الشرعيين جوازياً دون أن تبين المادة من يملك قرار القيد في هذا الجدول، ومن ناحية أخرى فإنها تتعارض مع مبادئ المساواة التي تفترض قيد من تتوافر فيه الشروط دون أن يكون ذلك متوقفاً على سلطة تقديرية.



٧- ورد في الاقتراح عبارة "يجوز أن يستثنى من أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٢)" وقد لاحظت الدائرة أن قانون المحاماة أشار إلى اعتبار كلمة (البند) المشار إليها (فقرة) وليس بنداً.

٨- ورد في الاقتراح في نهاية الفقرة الثالثة من المادة المضافة شروط للمحامين الراغبين في العمل أمام محاكم القضاء الشرعي، إلا أن الاقتراح لم يبين ما إذا كانت تلك الشروط هي شروط قيد في جدول المحامين أم شروط لممارسة مهنة المحاماه أمام محاكم القضاء الشرعي، خاصة أن هذه الشروط مطلوبة بعد القيد وقبل حلف اليمين، ومن ناحية أخرى لم يبين الاقتراح الحكم في حالة القيد في الجدول ثم لم يستوفي الشخص الشروط المشار إليها.

رابعاً

: الملاحظات التفصيلية

(١) قامت الدائرة باستبدال عبارة (وزارة العدل والشئون الإسلامية) بعبارة (الوزارة المختصة بشئون العدل)، تمشياً مع النهج الذي أتبعه قانون المحاماه مراعاة لحسن الصياغة.

(٢) هذا وقامت الدائرة بإدخال بعض التعديلات اللفظية على صياغة الاقتراح بقانون المشار إليه على النحو الوارد بالمشروع الذي أعدته الدائرة وذلك ضبطاً للصياغة القانونية.

والله الموفق،،



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الثالث مشروع القانون

دور الانعقاد العادي الثاني
الفصل التشريعي الثالث



مشروع قانون رقم () لسنة
بإضافة مادة جديدة برقم (٣) مكرراً إلى قانون المحاماة الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، مادة جديدة
برقم (٣) مكرراً نصها الآتي:-
مادة (٣) مكرراً:

" يجوز أن يستثنى من أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٢) من هذا القانون من يكون حاصلًا
على إجازة في الشريعة الإسلامية لتولي المحاماة أمام محاكم القضاء الشرعي.

ويُضاف إلى الجدول العام للمحامين جدولاً للمحامين المرخص لهم بموجب هذه المادة،
ولا يجوز لمن يدرج في هذا الجدول أن يتراجع أمام أي محاكم أخرى غير محاكم القضاء
الشرعي.

ويكون حلف اليمين المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون أمام محكمة
الاستئناف العليا الشرعية المختصة، وذلك وفقاً للشروط التالية:

١- أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي جامعي في الفقه الشرعي وأصوله.



- ٢- أن يجتاز دورة في القضاء الشرعي، تنظمها وزارة العدل والشؤون الإسلامية.
٣- أن يجتاز الامتحان الخاص بإجازة المحاماة الشرعية والذي تعده وزارة العدل والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.